الجمعية الفقهية السعودية
الجمعيّة الفقهيّة السعوديّة
أوراق المناشط العلمية

قواعد أداء نسك الحج والعمرة

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ

أ.د. سعد بن ناصر الشثري

المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة مدير اللقاء: د. بدر بن محمد الحمدان

بسم الله الرحمن الرحيم إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

ففي هذا اليوم المبارك يوم الثلاثاء الثاني من شهر ذي الحجة من عام ١٤٤٧ هـ

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

يسر الجمعية الفقهية السعودية أن ترحب بكم في هذا اللقاء العلمي المبارك والذي يأتي بعنوان قواعد أداء نسك الحج والعمرة. ويشرف هذا اللقاء عالم جليل وأصولي حاذف وفقيه بارع عرف حفظه الله بعنايته بالتأصيل والتقعيد في دروسه ومحاضراته وفتاويه ومؤلفاته ضيفنا هو معالي شيخنا الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ومعالي شيخنا، كما لا يخفى عليكم له جهود علمية غزيرة ومشاركات دعوية كثيرة فلم عليه إسهامات ظاهرة في التدريس والتأليف والدعوة والفتية وغيرها. نسأل الله تعالى أن يبارك في علم شيخنا وأن ينفعنا بما نسمع والمجال الآن لمعالي شيخنا لينثر درره فليتفضل مشكورا مأجورا تفضل معالي الشيخ.

كلمة ضيف اللقاء:

معالي الشيخ/ أ.د. سعد بن ناصر الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جلا وعلا والآن أدان لدين الإسلام نحمده جل وعلى أن جعلنا من طلبة العلم نحمده جلا وعلا أن جعلنا في مكان وزمان فاضلين جعلنا بجواره بيت الله الحرام. كما نحمده جل وعلى على ما هيأ لنا من الأسباب التي ننعم بها في دنيانا. وبعد فمن المعلوم أن المسائل الفقهية كثيرة متعددة. وان من اراد ان يحيط بها .فسبيله لذلك هو معرفة القواعد التي تجمع هذه المسائل. ولذا تتابعت كلمات أهل العلم في بيان فضل القواعد ومكانتها

ولعلي أقرأ عددا من كلمات أهل العلم في فضل القواعد ومكانتها.

يقول ابن السبكي: إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه وشوقه الذي يلقنه ويلقيه القيام بالقواعد. وتبين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد، وكيف ائتلاف النظائر واختلاف المآخذ. واجتماع الشوارد. وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينا والهدوء ولا يدرك شأوه. إلا من تصدى بأعماله بقلب وقالب.

يقول القرافي: القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقير ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرج الفروع في المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ومن ضبط الفقه بقواعده واستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات. واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.

ويقول الزركشي رحمه الله: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب. وتنظم عقد المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك. حصلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق فرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق وغالبها بحمد الله مما لا عهد للأنام بمثلها ولا ركضت جياد القرائح في جواد سبلها. تتنزه في

رياضها عيون العقول ويكرع من حياضها لسان المنقول ويستخرج من أبحر المعاني درها الثمين ويتناول عقدها الفريد باليمين.

العلامة بن رجب رحمه الله يقول: هذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب. وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنده قد تغيب تنظم له من ثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد.

ويقول السيوطي: فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره. ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر.

ويقول ابن نجيم: القواعد التي ترد إليها الأحكام ويفرع الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.

ويقول السنباطي الفقه معرفة النظائر.

ويقول ابن النجار الحنبلي: قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي. ومن المعلوم أن القواعد الفقهية على خمسة أنواع:

النوع الأول القواعد الكبرى، وهي التي تدخل في جميع أبواب الفقه، وهي خمسة قواعد مشهورة أولها قاعدة الأمور بمقاصدها. وهذه القاعدة لها فروع كثيرة في مسائل الحج ابتداء من المقاصد والنيات ومن ذلك نية أصل الحج. ومن ذلك نية نوع العمل الذي يؤديها الإنسان الذبيحة التي يذبحها هل هي هدي أو هي فدية أو هي أضحية؟ يتحدد ذلك بالنية وهكذا فيما يتعلق بنوع النسك الذي يريد أن ينسكه الإنسان في أدائه للمناسك. وبالتالي هذه أمثلة لتأثيرات قاعدة الأمور بمقاصدها لمسائل الحج.

أنبه هنا إلى شيء في هذا الباب ألا وهو أن عند بحث قاعدة الأمور بمقاصدها يبحث محل النية ويذكرون أن محل النية القلب، هناك من استثنى فقال إلا في الحج فإنه يلبي بلسانه، وهذا الاستثناء عندي فيه نظر بل أرى أنه استثناء خاطئ. لأن التلبية التي تكون في مقدمة الإحرام هذه ذكر وارد وليست جهرا بالنية. ولذلك لا يقول القائل نويت أنني سأحج البيت وإنما يقول لبيك اللهم لبيك. فهذه تلبية وليست جهرا بالنية ولا تلفظا بها، وبالتالي نعلم أن قول بعضهم باستثناء مسائل التلبية من مسألة أن النية محلها القلب لا محل له. هناك أيضا عدد من المسائل المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها.

والقاعدة الثانية قاعدة اليقين لا يزال في الشك وهذه القاعدة أيضا لها فروع كثيرة.

ومن أمثلة ذلك أن مسائل الاختلاف في عدد ما أداه العبد من الواجب، مثل عدد أشواط الطواف أو أشواط السعي أو عدد الحصى الذي رمى به الإنسان هذا كله يرجع فيه إلى هذه القاعدة اليقين لا يزال بالشك، وهكذا فيما يتعلق بتأصيل عدد من المسائل التي يؤخذ بها بقواعد الأصل، فإنها. تدخل ضمن قاعدة اليقين لا يزال بالشك

ومن أمثلة ذلك قولهم الأصل براءة الذمة والأصل في الأشياء الإباحة، ولذا قلنا بأن الأصل في ثياب الإحرام أن تكون مباحة إلا أن يرد دليل يمنع من نوع من أنواع اللباس هكذا في باب ما يرمى من الأحجار الأصل جواز وحل الرمي بها إلا ما ورد دليل باستثنائه.

والقاعدة الثالثة: قاعدة المشقة تجري بالتيسير فهذه القاعدة لها فروع كثيرة في أبواب الحج. ومن أمثلة ذلك: أن الحج لا يجب إلا على المستطيع وأما غير المستطيع فإن الحج لا يجب عليه، وهكذا تسقط بعض واجبات الحج بسبب عدم القدرة.

ومن ذلك أن الشريعة جاءت بالتخفيف عن عادم الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وهكذا في مسائل وجوب الفدية على من ترك واجبا فإن الفقهاء قاسوه على فاقد الهدي وأوجبوا عليه حينئذ أن يصوم عشرة أيام.

ومن أمثلة ذلك من عجز عن الرمي، فإنه لا بأس أن يوكل ولا حرج عليه في ذلك هذه القاعدة قاعدة المشقة تجري بالتيسير لها فروعها الكثيرة في مسائل الحج.

والقاعدة الرابعة قاعدة الضرر يزال وهذه أيضا لها فروعها الكثيرة في هذا الباب. ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بوجوب اجتناب الإنسان للإضرار بغيره سواء عند رمي الجمار أو عند الطواف بالبيت أو عند أداء أي نسك من الأنساك فهذه تدخل في قاعدة الضرر يزال وليس التفصيل في ذلك مراد هنا، وإنما المراد الإشارة إلى ذلك.

والقاعدة الخامسة قاعدة العادة محكمة، وهذه أيضا لها فروعها بأبواب الحج فمن ذلك مثلا أن الشريعة قد جعلت من واجب أو من شروط وجوب الحج القدرة المالية. وهذا يختلف باختلاف أعراف الناس بحسب أزمنتهم وبلدانهم. فلما ورد في الحديث، تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لا يمكن أن يحمل على ما كان عليه العهد فيما مضى من زاد الانتقال ومن البعير الذي يركب فإن أحوال الناس قد اختلفت ولم يعد من شأنهم أن يركب الإبل في أسفارهم وهكذا لها فروع كثيرة في أبواب الحج.

النوع الثاني من أنواع القواعد القواعد الكلية: وهي التي تدخل في كثير من أبواب الفقه لكنها لا تدخل في جميع تلك الأبواب.

ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة التابع التابع المراد بها أن التابع في الوجود يكون تابعا في الحكم.

وهذه لها فروع كثيرة، ومن أمثلة ذلك مثلا أن السعي تابع للطواف وأن ركعتي الطواف تابعة له وبالتالي تأخذ أحكامه، فمن أمثلة ذلك أيضا أن الإنسان إذا جاز له أن يترك واجبا، فإنه يجوز له أن يترك توابع ذلك الواجب. وبالتالي يعرف أن هذه القاعدة تدخل في أبواب الحج ولها فروعها هكذا من القواعد قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله فتدخل هذه القاعدة. في أبواب الحج في مثل النذور لو نذر أن يحج ما الذي يجب عليه لو نذر أن يصل إلى البيت هل يلزمه أن يكون محرما حال وصوله للبيت أو لا يلزمه؟ فهذه من القواعد الكلية التي لها فروع في أبواب الحج ولها آثارها. هكذا من القواعد التي تدخل في القواعد الفقهية التي يكون لها أثر في

أبواب الحج وهي من القواعد الكلية أنه إذا اجتمع إذا اجتمع جانب تحريم وجانب إباحة غلب جانب التحريم، لذلك لو كان هناك صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم لحرم صيده ولا يجوز للإنسان أن يصطاده. وهكذا هناك مسائل كثيرة في هذا الباب، ولذلك مثلا. لو كان هناك واجب شرعي يمكن أو لا يمكن أداؤه إلا على صفة ممنوعة، فإننا نغلب فيها جانب التحريم فالمقصود أن هذه القاعدة لها أثرها في مسائل الحج.

وبالتالي نعلم أن المسائل على أربعة أنواع:

١- مسائل ورد فيها دليل إباحة هذه نحكم عليها بالإباحة.

٢- ومسائل ورد فيها دليل تحريم فنحكم فيها بالتحريم

٣- مسائل ليس فيها دليل إباحة بعينها ولا دليل تحريم فهذه نعمل فيها بقواعد الأصل.

٤- والنوع الرابع ما اجتمع فيه سبب التحريم وسبب الإباحة فهذه نغلب فيها جانب التحريم. ولذلك أمثلة كثيرة في أبواب الحج وفي غيره من الأبواب.

من القواعد الكلية قاعدة وسائل الحرام حرام. ولذلك حرم على المحرم أن يعين الحلال في الصيد لأنه حينئذ يفعل وسيلة مؤدية إلى الحرام فيكون محرما عليه. وبالتالي نعلم أن هذه القاعدة أيضا لها فروعها.

النوع الثالث من أنواع القواعد القواعد التابعة:

وهي التي تكون مندرجة أو متفرعة عن قواعد سواء تفرعت عن قواعد كلية أو قواعد كبرى.

وهذه أيضا يمكن للفقيه أن يطبقها على مسائل كثيرة، فمثلا في قاعدة الأمور بمقاصدها تفرع عنها قاعدة لا ثواب إلا بنية، وبالتالي لا يثاب الإنسان على أعمال الحج إلا إذا نوى بها الأجر وتقرب بها لله جل وعلا.

ومن أمثلة ذلك قاعدة العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني، فهذه القاعدة يمكن أن تطبق في هذا الباب فمن نوى الإفراد بقلبه وتلفظ بالتمتع فحينئذ نحكم بأن إحرامه حسب

نيته لا بحسب لفظه وهكذا، لو نوى حجا فتلفظ بالعمرة فحينئذ نقول بأن العبرة بما في قلبه، لا بما في لسانه

النوع الرابع: القواعد الخاصة وهي التي تختص بنوع من أنواع العلم:

ومن ذلك القواعد الخاصة بالعبادات وهي قريبة او هي من اولى ما يطبق على مسائل الحج. ومن هذه القواعد قاعدة الأصل في العبادات الحظر والتحريم فكل عبادة يفعلها الناس ليس لها أصل في الشرع، فإنها محظورة ممنوعة ولا يجوز لنا أن نحدث عبادة جديدة لا في أصلها ولا في وصفها ولا في كميتها ولا في عددها؟ إلا بدليل من أدلة الشرع وكل تقسيم وكل عبادة ليس لها أصل من الشرع فإنها غير مقبولة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه، أمرنا فهو رد.

فهذه قاعدة عظيمة وهي قاعدة الأصل في العبادات الحظر وقد دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ونحوه من النصوص النبوية والقرآنية في مثل قوله جل وعلا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة). وبهذا نعلم خطأ أولئك الذين يقسمون البدع إلى ما هو حسن وما هو قبيح.

من أيضا القواعد المتعلقة بهذا الباب أن النفل أوسع من الفرض. فالشريعة في أبواب النفل تسهل على العباد ما لا تسهل عليهم في الفرائض. وبالتالي يكون من شأن الإنسان حين أدائه للنافلة من التوسعات ما ليس في الفرض والمرد في ذلك إلى الأدلة الشرعية. كذلك من القواعد الخاصة بالعبادات قاعدة التداخل:(فإذا اجتمع أمران فإذا اجتمع أمران من جنس واحد وكان مقصودهما واحداً فإنهما يتداخلان).

ولذلك دخلت العمرة في الحج بالنسبة للقارن وكفاه طواف واحد ركن وسعي واحد عن طواف الركن للعمرة وللحج. ويلاحظ هنا انه لا بد ان يكون المقصود من الامرين واحدً وان لا يكون

المكلف قد أدى أحد الامرين قبل ذلك. ومن هنا قلنا بأن من أخر طواف الإفاضة إلى قبيل سفره، فإن ذلك الطواف يجزئه عن طواف الوداع بناء على هذه القاعدة.

وهناك لها تشريعات من فروعها أيضا أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام أكثر من مرة ولم يفعل الفدية فإنه لا يجب عليه إلا فدية واحدة.

أيضا من القواعد الخاصة بالعبادات قاعدة الإيثار في القرب.

الإيثار المراد به تقديم الغير على النفس وهناك اختلاف فقهي في هذه القاعدة فطائفة تقول الإيثار في القرب مكروه، وبعضهم يقول محرم وآخرون قالوا بل الإيثار في القرب من المستحبات. ومما جاءت به الشريعة لعموم أدله مشروعيه الايثار في قوله تعالى (والذين تبوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في أنفسهم..) إلا أن قال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، وبالتالي إذا كان هناك فرصة لأداء الحج والإنسان أن يقوم به في نفسه وكان قد حج الفريضة. وكان هناك من يرى في أداء تلك الفريضة فحينئذ هل نقول الإيثار في ذلك مستحب، أو نقول بأنه من المكروهات وعلى قول من يقول باستحبابه يقول له أجر الحج لكونه قد نواه وعقد الأسباب عليه وقدم أمر الشارع بالإثار على نفسه وله أجر الإيثار أيضا.

ومن القواعد التي يذكرها أهل العلم في القواعد الخاصة بالعبادات أن القضاء يحاكي الأداء. فإذا وجب على الإنسان أن يقضي الحج لفساده لكونه جامع قبل التحلل الأول فإنه حينئذ يفعل في حجه الآخر كما يفعل في حج الأداء ويؤدي من الواجبات مثله.

وهناك بحث فيمن أفسد الحج هل يجب عليه أن يكون إحرامه للحج حج القضاء من نفس بلده الأصلي أو يجزئه من اي مكان؟ فهذه من المسائل التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب. هناك ايضا من القواعد أن العبادة لا تتقدم على سبب وجوبها وقد تقدم على شرط صحتها، كما يكون ذلك في الحج المنذور ونحوه من الاعمال.

ومن القواعد أن التنفل لا يكون قبل الفرض الذي يفرض معه، فلا يجوز للإنسان أن يتنفل عن نفسه قبل أن يؤدي الفرض. ولذلك قال فقهاء الحنابلة والشافعية من كان الحج واجبا عليه لم يجز له أن ينوب عن غيره حتى يؤدي الحج عن نفسه.

من القواعد الخاصة أنه إذا بطل ركن العبادة بطل جميع العبادة فمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة فإنه حينئذ لا يصح له حج وأهل العلم يقولون بأنه يتحلل بعمرة.

من القواعد الخاصة بالعبادات أن الخروج من الخلاف مستحق بحيث يفعل الإنسان ما يتيقن أوما يكون به موافقا لجميع أقوال الفقهاء بشرط أن يكون الخلاف معتبرا وألا يكون في المسألة نص صريح وألا يوقعه الخروج من الخلاف في خلاف آخر، وأن يمكنه هذا الخروج.

من القواعد أن الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود فإذا كان هناك واجبات متعينة في زمان، فالأصل وجوب أداء تلك العبادات والمبادرة إليها وعدم الاشتغال بأمور أخرى. النوع الخامس: من أنواع القواعد ما يتعلق بالضوابط الفقهية وهي التي تختص بباب واحد فقط من أبواب الحج.

وهذه الضوابط في أبواب الحج متعددة ومختلفة فمثلا في أبواب المحظورات قالوا بأن من فعل محظورا فيه إتلاف ناسيا وجبت عليه الفدية وأما من فعل محظورا لا إتلاف فيه ناسيا، فإنه لا تجب الفدية عليه. فهذا من الضوابط الفقهية المتعلقة بباب المحظورات.

إذا تقرر هذا فهناك بعض القواعد الأصولية التي يمكن أن ينطلق منها الاجتهاد الفقهي ويكون له أثره في تنظيم مناسك الحج.

وسأشير إلى شيء من ذلك فمثلا القاعدة التي أشرت إليها قبل قليل، وهي قاعدة الأصل في العبادات الحظر وهي قاعدة مشهورة يمكن أن ندخل تحتها اقتراح كثير من التصرفات التي تنسب إلى المناسك بدون أن يكون لها دليل شرعي يعني مثلا نجد أن بعض الفقهاء قال بأن السعي بين الصفا والمروة يكون بأربعة عشر شوطاً يبتدأ فيها من الصفا وينتهي بالصفاء فهذا

القول قول في إجراء عبادة بدون أن يكون لها أصل في الشرع فمن قصد التقرب لله بذلك قوبل بأنه لا يجوز له هذا الفعل.

ومثله أيضا قول بعضهم بأنه يطوف بالكعبة شوطا أو شوطين أو ثلاثة هذا لم يرد في الشرع لم يرد في الشرع إلا طواف سبعة أشواط فالقول بشوطين وثلاثة هذا قول في عبادة بدون دليل فيكون على التحريم.

ومثله أيضا من يقول بإيجاب الزيادة في عدد الحصى أو بمشروعية ذلك فيزيد في رمي الجمرة الواحدة أكثر من سبع حصايات فنقول في مثل هذا بأن الأصل في العبادات الحظر من القواعد أيضا: أن المشروع في المناسك ليس مقتصرا على الوقت النبوي ولذلك في رمي الجمار كان صلى الله عليه وسلم يرمي بعد الزوال مباشرة، فحينئذ لا يصح لنا أن نقول بأن مشروعية هذا الفعل وهو الرجم لا يكون إلا بعد الزوال مباشرة، فإن الفعل النبوي أو الوقت النبوي لا ينحصر المشروع فيه.

ومن أمثلة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة فلا يقولن قائل لا يشرع طواف القدوم إلا في اليوم الرابع.

ومثله أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم للحج في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، فلا يصح أن يقول قائل بأن المشروع منحصر في هذا الوقت.

فكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع في هذا الوقت اتفاقا بدون أن يقصد هذا الوقت لا يعني انحصار المشروع من هذا العمل في هذا الوقت.

ومن أمثلته أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب من منى لصباح يوم عرفة فلا يقولن قائل لا يجوز إلا هذا الفعل بل لو ذهب من الليل أو قبل يوم إلى عرفة بدون أن يقصد بذلك التقرب لله عز وجل جاز له هذا.

وهكذا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم عرفة إلا بعد زوال الشمس، فلا يقولن قائل بأن المشروع في دخول عرفة ينحصر في هذا الوقت.

وهكذا في النبي صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة في يوم النحر، قبل الظهر فلا ينحصر المشروع في هذا الوقت، بل لو طاف بعد ذلك أجزاه هذا الطواف.

كذلك بالنسبة لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بمناسك الحج النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني مناسككم) كما في السنن في صحيح مسلم، قال (لتأخذوا عني مناسككم) فقوله هنا (مناسككم) يعني الأفعال التي فعلها على جهة النسك أما أفعاله التي فعلها لا على جهة من النسك فلا تدخل بهذا الحديث، مثلا كون النبي صلى الله عليه وسلم ركب أو تنقل على الجمل بين مواطن المشاعر، فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التقرب لله به، فلا يصح لأحد يقول أنا سأفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا كون النبي صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هذا المكان ليس مقصودا للنبي صلى الله عليه وسلم.

وهكذا طريقة إتيانه للجمرات الثلاث ليست مرادة لذاتها، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو أسهل له.

ومثل هذا في كون صلى الله عليه وسلم بعد الحج ذهب وجلس في مكان معين يقال له التحسيب فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة القربة والعبادة ومن ثم لا يصح لنا أن نقول بأننا نتقرب به لله عز وجل.

ومثله أيضا كونه صلى الله عليه وسلم بال في الطريق بين عرفة ومزدلفة فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة القربى فمن فعله نقول له أنت وإن وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الصورة الظاهرة، لكنك خالفته في النية والأمر الباطل والموافقة في الأمر الباطن أولى من الموافقة في الفعل الظاهر.

وهكذا كونه صلى الله عليه وسلم سلك طريق المأزمين لما خرج من عرفة هذا الطريق ليس مقصودا لذاته

وكون صلى الله عليه وسلم دخل مسجد الكعبة من باب بني شيبة.

وهكذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كذا واغتسل من بئر ذي طوى.

وخرج من مكة من جنوبها فهذه كلها لم يقصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي لا يجوز لإنسان يقول أنا أعبد الله بأن أفعل هذا الفعل.

ومثل كون صلى الله عليه وسلم التقط الحصى من مكان معين.

ومثل هذا أيضا تحديد مكانه في عرفة أو في مزدلفة أو مكان إقامته في منى.

ومكان ذبح ومكان حلقه هذه مواطن ليست مقصودة بذاتها، وإنما وقعت اتفاقا فلا يصح لإنسان أن يقول أنا أعبد الله بالإتيان بهذه الأفعال بهذه المواطن.

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف كما أخرج ذلك الإمام مسلم.

ومن القواعد في هذا الباب: أن الأقوال الفقهية التي ليس عليها مستند يجب اقتراحها، ولا يجوز أن يقال باستحبابها أو أن يدعى الناس إلى فعلها، فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة واجتهاد الفقهاء أو ما يختاره أهل المذاهب الفقهية لا يجوز أن ننسبه إلى شرع رب العزة والجلال.

ولذلك تتابعت كلمات الأئمة سواء أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم على التحذير من الأقوال التي ليس لها مستند، ولذا قال الإمام مالك وقال مجاهد وجماعة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة هذا أن بعض الفقهاء قال بأن المتمتع إذا أحرم في يوم الثامن يوم التروية استحب له أن يطوف طواف القدوم بعد إحرامه للحج، فهذا قول ليس عليه دليل ولم ينقل عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهم طافوا للقدوم.

وهكذا استحباب بعض الفقهاء طواف القدوم لأهل مكة، فهذا قول مردود ليس عليه دليل.

ومن أمثلة هذا قول بعضهم بأنه يستحب أن يرجع الإنسان قهقرى بعد فراغه من طواف الوداع وهذا أيضا قول بلا دليل.

ومثل أيضا استحباب بعضهم أن يصعد الحاج إلى جبل عرفة فهذا لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ولم يرشد إليه فيكون قولا مردودا، ولذلك نجد عددا من الفقهاء ينصون على عدم استحباب صعود هذا الجبل.

مثل هذا أيضا قول بعضهم بأنه يستحب طواف الإنسان كلما دخل المسجد مسجد الكعبة وبعضهم يقول تحية المسجد الحرام الطواف، فهذا القول ليس عليه دليل لكن من دخل المسجد فطاف، فإنه لا يفعل تحية المسجد إلا بعد الانتهاء من الطواف لأنه لم يجلس بعد، ولذا قول بعضهم تحية المسجد الحرام الطواف هذا من الأقوال والاجتهادات التي ليس عليها دليل شرعي.

من القواعد في هذا الباب التي يستفيد منها الفقهاء، خصوصا في النظر في النوازل الجديدة قاعدة القياس في الرخص:

المراد بالرخصة تسهيل الشارع في بعض المسائل بإباحتها مع كونها قد وجدت فيها علة التحريم وبعضهم يقول الرخصة هي القول بالإباحة مع قيام دليل التحريم، وبعضهم يقول ترك حكم شرعي مع وجود علته بمعنى أن علة التحريم تكون موجودة في مسألة ورد في الشرع إباحتها استثناء.

فإذا وجد في الشرع رخصة ثم وجدنا مسألة أخرى تماثلها وتشترك معها في صفاتها فإننا حينئذ نقيس تلك المسألة الجديدة على المسألة المرخص فيها في الشرع وذلك لعموم أدلة القياس، ولأن الشرع جاء بالتسوية بين المتماثلات.

ومن أمثلة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى. وبالتالي نقول يلحق بهم ويقاس عليهم من يماثلهم ومن هؤلاء مثلا الجزارون، والأطباء الذين يعملون في عياداتهم في مكة، ومثل هؤلاء من لا يجد مكانا ملائما في مكة، وقد يقول قائل بأن عند كثرة الحجيج بحيث تصبح منى لا تستوعب الحجيج يقال بسقوط هذا الواجب لأن الناس أصبحت

عندهم أعذار تمنعهم من المقام، خصوصا إذا اشتغلت منى بكونها طرقات للحجيج ذهابا وإيابا لأداء نسك الرمي.

مثل هذا أيضا قياس الحجيج على الضعفة في جواز الخروج من مزدلفة ليلى.

ومثل هؤلاء أيضا قياس من لم يحصل على تصريح الحج على المحصر بجواز التحلل كما في قوله تعالى (فإن أحسرتم فما استيسر من الهدي).

ومن المسائل والقواعد في هذا أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن تبنى عليها أحكام.

وكل قول الله لم يثبت له دليل صحيح، أو حسن فإننا نرد ذلك القول، ولذلك صرح الأئمة بأن الدعاء في الملتزم ليس بأمر مشروع، وذلك لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب أحاديث ضعيفة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا أنه قد استقر في الشريعة أن الدعاء يحسن أن يكون خفيا، ولذا قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفيا إنه لا يحب المعتدين).

ومثل أيضا التمسك بأستار الكعبة لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته، والضعف قد يكون في الإسناد وقد يكون في قاعدة الاستدلال وبالتالي لا يصح لنا أن نبني حكما إلا على ما صح دليله.

ويدلك في هذه المسألة الجزئية أن الشريعة تتطلع إلى أن يتعبد الناس، لربهم فحصرهم في مكان يسير وقليل المساحة يجعلهم يزدحمون فيه لا يتناسب مع ما ترد الشريعة به.

هذه مسائل فقهية متعلقة بأداء النسك أشرنا إليها من خلال الإشارة إلى عدد من القواعد الشرعية سواء كانت قواعد فقهية أو قواعد أصولية. أشكر إخواني في الجمعية الفقهية على ترتيب هذا اللقاء لا حرمهم الله الأجر وجعل الثواب مصروفا لهم بفضله وإحسانه، كما أسأل الله لهم النجاح في أعمالهم ونشاطاتهم، وما يقومون به من تحقيق أهداف فاضلة. كما أسأل الله جل وعلى لإخواني في الجامعة التوفيق والنجاح، وأسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لكل خير وأن يجزيهم خير الجزاء على هذه التسهيلات العظيمة التي يقدمونها لحجاج بيت الله الحرام والمعتمرين والقاصدين، كما أسأله سبحانه لإخواني المستمعين توفيقا وسعادة ورفعة درجة،

وأسأله جل وعلا لعموم المسلمين أن يجمع الله كلمتهم على الحق وأن يؤلف ذات بينهم وأن يبارك لهم في أموالهم، وأولادهم، وسائر شؤونهم، كما أسأله سبحانه وتعالى توفيقا وسعادة لكل من شاركنا في هذا اللقاء.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ختام مدير اللقاء: د. بدر الحمدان

جزا الله معالي شيخنا الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري خير الجزاء على هذه المحاورة القيمة والتي احتوت على أصول شرعية جامعة وقواعد علمية نافعة: هي نبراس لكل حاج يبتغي أن يكون حجه مبرورا وسعيه مشكورا جعلنا الله وإياكم ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وفي ختام هذا اللقاء المبارك نتقدم لمعالي شيخنا بالشكر الجزيل على ما تفضل به من علم، وتوجيه، وبيان فجزاه الله عنا خير الجزاء واوفاه وبارك في علمه وعمله. ثم الشكر للجمعية الفقهية السعودية على تنظيم مثل هذه اللقاءات العلمية النافعة، والشكر موصول لكم جميعا أيها الاخوة والاخوات على حضوركم وحسن استماعكم وإنصاتكم نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفق حجاج بيته الحرام لأداء نسكهم على الوجه الذي يرضيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٧/١٢/٢هـ وتم نشره مسجلا على قناة الجمعية في اليوتيوب